هامش

الرئيسة الحسي

المعترض وكيله مالك

المعترض عليه حزب القوات اللبنانية

اسلم ٢٢٦ قرار ٧٧١

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الامور المستعجلة في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٠ تقدم اللواء الركن فؤاد الياس مالك، بواسطة وكيله الاستاذ هادي سعيد، باعتراض على القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بوجه حزب القوات اللبنانية ممثلاً بالدكتور سمير جعجع.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ قررت المحكمة وسنداً للمادة ٤٩٥ أ.م.م تكليف المعترض باستبدال الاعتراض بآخر خال من الامور المسيئة للمحكمة، وبيان الاسباب القانونية التي بنى عليها اعتراضه.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ تقدم المعترض بلائحة انفاذاً لقرار المحكمة، وطلب:

١- قبول الاعتراض في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية.

٢- في الاساس الرجوع عن القرار الصادر بسبب النزاع الجدي الموجود بين الفريقين.

٣- الرجوع عن القرار المعترض عليه لان الفارق كبير بين العلامة والعلم وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية.

٤- الرجوع عن القرار المعترض عليه لعدم توافقه مع المادة ٣٣٦ أ.م.م معطوفة على المادة ٦٠٥ أ.م.م.

٥- واستطراداً استئخار صدور القرار لحين ابراز المعترض جميع المستندات التي تثبت عدم قانونية تسجيل العلامة كعلامة فارقة علم القوات اللبنانية.

وعرض في باب الوقائع أن المعتر ض بوجهه تقدم بطلب أمر على عريضة طلب فيه اعتبار علم القوات اللبنانية حصرياً للدكتور سمير جعجع، وذلك دون اثبات صفته بالنسبة للملكية

هامش

الحصرية للعلم، في حين ان المعترض أثبت أن لهذا العلم له رمزيته واستشهد من أجله آلاف الشهداء.

وأدلى في باب القانون أن المعترض بوجهه استولى على شيء لا يملكه، وهو لم يثبت ملكيته الا بموجب تسجيل في الجريدة الرسمية لا يكفي لانه ملك لآلاف الأشخاص منذ العام ١٩٧٦، وان هناك نزاعاً جدياً بين الفريقين وأن شروط الامر على العريضة غير متوفرة، وحين تقديم الطلب لم يكن قرار مجلس شورى الدولة قد صدر.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ تقدم المعترض بوجهه حزب القوات اللبنانية ممثلاً برئيس الهيئة التنفيذية الدكتور سمير جعجع، بواسطة وكيله الاستاذ سليمان لبوس، بلائحة جوابية طلب في ختامها:

١- رد الاعتراض شكلاً في حال تبين أنه مقدم خارج المهلة القانونية أو غير مستوف لشروطه الشكلية.

٢- والا رده أساساً لعدم جديته وصحته وعدم اثارته أي نقطة قانونية.

٣- تضمين المعترض الرسوم والنفقات والعطل والضرر.

وأدلى أنه يقتضي رد الاعتراض شكلاً في حال تبين أنه مقدم خارج المهلة القانونية أو غير مستوف لشروطه الشكلية، والا رده أساساً لعدم جديته وصحته وعدم اثارته أي نقطة قانونية، مضيفاً أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ أودع المعترض بوجهه علامة فارقة لدى وزارة الاقتصاد برقم ١٢٢٨٠٩، وهي عبارة القوات اللبنانية بالعربية واللاتينية، وشعار خاص هو رسم أرزة محاطة بدائرة على أن لا تشمل الحماية الارزة بحد ذاتها، وتم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وان القوات اللبنانية هي جمعية قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ممثلة تجاه الغير بواسطة رئيسها، ولها بالتالي الصفة القانونية للتقاضي.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ تقدم المعترض بلائحة جوابية كرر فيها مطالبه، مدلياً بأنه تقدم بدعوى أمام محكمة التجارة في بيروت لفسخ تسجيل العلامة على اسم المعترض بوجهه، ويقتضي بالتالي استئخار البت بالدعوى لحين الراهنة لحين البت بالدعوى أمام محكمة الاساس، لا سيما أن المرحوم الشيخ بشير الجميل هو من أسس الحزب في العام ١٩٧٧ وعندها حددت شعارات الحزب ومنها العلم، وان الحزب منقسم حالياً الى أقسام عدة.

هامش

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ تقدم المعترض بوجهه بلائحة جوابية كرر فيها مطالبه، ومؤكداً على أن المعترض مع غيره من الاشخاص قام بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ باستعمال علم القوات اللبنانية وشعاراته الحزبية المسجلة كعلامة فارقة، ولذلك تم تقديم طلب الامر على العريضة.

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما ثم ختمت المحاكمة أصولاً.

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ تقدم المعترض بمذكرة كرر فيها أقواله ومطالبه.

بنـاء علـيه

١- <u>في الشكل</u>

حيث يتبين ان الاعتراض الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية و قد جاء مستوفياً شائر شروطه الشكلية، الامر الذي يقضي بقبوله شكلاً.

٢- <u>في مضمون النزاع</u>

حيث يطلب المعترض الرجوع عن القرار الصادر بسبب النزاع الجدي الموجود بين الفريقين، ولان الفارق كبير بين العلامة والعلم وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية، ولعدم توافقه مع المادة ٣٣٦ أ.م.م معطوفة على المادة ٦٠٥ أ.م.م، واستطراداً استئخار صدور القرار لحين ابراز المعترض جميع المستندات التي تثبت عدم قانونية تسجيل العلامة كعلامة فارقة علم القوات اللبنانية، لا سيما وأنه تقدم بدعوى أمام محكمة التجارة لابطال تسجيل العلامة الفارقة.

وحيث يطلب المعترض بوجهه رد الاعتراض لعدم جديته وصحته وعدم اثارته أي نقطة قانونية، مضيفاً أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ أودع المعترض بوجهه علامة فارقة لدى وزارة الاقتصاد برقم ١٢٢٨٠٩، وهي عبارة القوات اللبنانية بالعربية واللاتينية، وشعار خاص هو رسم أرزة محاطة بدائرة على أن لا تشمل الحماية الارزة بحد ذاتها، وتم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وان الوقات اللبنانية هي جمعية قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي ممثلة تجاه الغير بواسطة رئيسها، ولها بالتالي الصفة القانونية للتقاضي.

و حيث و عملاً بالمادة ٥٨٩ معطوفة على المادة ٦٠٤ أ.م.م، يعود لقاضي الامور المستعجلة

هامش

اتخاذ أوامر على عرائض و تدابير مؤقتة و احتياطية من شأنها حفظ الحقوق و منع الضرر.

و حيث و سنداً للمادة ٥٩٩ أ.م.م، يعود لقاضي الامور المستعجلة الذي أصدر القرار الرجائي تعديله أو الرجوع عنه في حال طرأت ظروف أو أسباب جديدة لم تكن معلومة بتاريخ صدوره.

وحيث وبالعودة الى ظاهر المستندات المبرزة في الملف الراهن والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، يتبين:

- أن المعترض بوجهه أي حزب القوات اللبنانية هو جمعية قائمة وفقاً للاصول القانونية، وأنه ممثل برئيس الهيئة التنفيذية فيه، وبالتالي ان له الشخصية المعنوية وبالتالي الصفة القانونية للتقاضي، الامر الذي يقضي برد ادلاءات المعترض المخالفة.
- أن المعترض بوجهه قام بتسجيل العلامة الفارقة موضوع النزاع وهي عبارة القوات اللبنانية بالعربية واللاتينية، وشعار خاص هو رسم أرزة محاطة بدائرة على أن لا تشمل الحماية الارزة بحد ذاتها، وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١، وتم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، وبالتالي هو مالك لهذه العلامة الفارقة مع شعارها ويستعملها على الاقل منذ تاريخ تسجيلها.
- أن ملكية المعترض بوجهه لهذه العلامة الفارقة ثابتة بالتالي وفقاً للظاهر، ولا يمكن لغيره استعمالها سواء بشكل علم أو غيره من الاشكال، اذ أن التسجيل يشمل العبارة والشعار سواء أكان في العلم أو في أي شكل آخر.
- أن وجود دعوى لابطال التسجيل أمام محكمة الاساس لا يحول دون اتخاذ القرار المعترض عليه، لا سيما وأن قرارات قاضي الامور المستعجلة هي قرارات مؤقتة ولا تمس أصل الحق ولا تتمتع بحجية القضية المقضية، ويمكن بالتالي الرجوع عنها في حال طرأت أسباب أو ظروف جديدة أو لم تكن معلومة حين صدورها، وهي بالتالي لا تقيد محاكم الاساس.

و حيث من البيّن و في ضوء مجمل ما تقدم، و وفقاً لظاهر الحال، ان القرار المعترض عليه واقع في محله القانوني الصحيح، لا سيما وانه لم تطرأ ظروف جديدة قد تؤدي الى الرجوع عنه أو تعديله، الامر الذي يقضي برد الاعتراض.

هامش

وحيث يقتضي كذلك رد طلب الاستئخار في ضوء التعليل الوارد أعلاه، ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لذلـــك

يقرر:

١- قبول الاعتراض شكلاً.

٢- رد ادلاءات المعترض كافة.

٣- رد الاعتراض في مضمونه والتأكيد على القرار المعترض عليه.

٤- رد طلب الاستئخار.

٥- رد سائر الاسباب و المطالب الزائدة او المخالفة.

٦- تضمين المعترض الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر و أفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥

القاضي/ الحسن

القاضي
زلفا الحسن

الكاتب